

## الم الهيئة العامة للرياضة

### قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ م

بشأن إشهار النظام الأساسي لنادي الطموح الكويتي الرياضي  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ (إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،  
- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن الرياضة والمعدل  
بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨ ،

- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن التشكيل  
الوزاري ،

- والمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام  
المرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً  
للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس  
إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لنادي الطموح الكويتي  
الرياضي المنعقد يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/١/٢٠١٩ ، والذي تقرر فيه  
اعتماد النظام الأساسي لنادي ليتوافق مع أحكام القانون ٨٧ لسنة  
٢٠١٧ المشار إليه .

- كتاب نادي الطموح الكويتي الرياضي السوارد للهيئة برقم  
(٢٠١٩/١٨١٧) ، يطلب إشهار النظام الأساسي للنادي ،

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (٤) المنعقد  
بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ بالموافقة على إشهار النظام الأساسي لنادي  
الطموح الكويتي الرياضي .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

#### قرار

##### مادة (١)

إشهار النظام الأساسي لنادي الطموح الكويتي الرياضي وفقاً لأحكام  
القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ والمعتمد من جمعية العمومية غير العادية  
المعقدة في ٢٩/١/٢٠١٩.

##### مادة (٢)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية ، ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة  
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب  
محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ  
الموافق: ١٣ فبراير ٢٠١٩ م

<p><b>النظام الأساسي</b> لنادي الطموح الكويتي الرياضي لذوي الإعاقات الذهنية</p> <p><b>مادة (١)</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>تأسيس النادي وأهدافه</b></p> <p>تأسس في دولة الكويت عام ٢٠١٨ م نادي متخصص برياضة الإعاقات الذهنية تحت مسمى نادي الطموح الكويتي الرياضي لذوي الإعاقات الذهنية لمدة غير محدودة ومقره المؤقت الجمعية الكويتية لأولئك أمور المعاقين بم منطقة الروضة .</p> <p>وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (٣٢) المؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠١٨م على إشهار نادي الطموح الكويتي الرياضي لذوي الإعاقات الذهنية ، وقد أشهروا بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٨م بالقرار الوزاري رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٨ .</p> <p>بناء على أحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة .</p> <p><b>مادة (٢)</b></p> <p>نادي الطموح الكويتي الرياضي لذوي الإعاقات الذهنية هو نادي متخصص و يهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للأشخاص من ذوي الإعاقات الذهنية في النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والتربوية في إطار السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والمبطولات .</li> <li>٢- نشر ممارسة الرياضات والأنشطة المعنية به ، بما يحقق أهدافه والأغراض التي أنشئت من أجلها .</li> <li>٣- تعميق روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهم المختلفة .</li> <li>٤- نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نوادر ثقافية واجتماعية وصحية وتربوية .</li> <li>٥- تقييم الوسائل ، وتبسيير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والصحية والتربوية .</li> <li>٦- التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى ، وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً وطبقاً للوائح المعمول بها في الاتحادات الوطنية والدولية المعنية .</li> <li>٧- اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من أشكال التمييز والعنف الرياضي .</li> <li>٨- الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (واداً) ، والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات و الالتزام بقرارات هيئة التحكيم الوطنية الرياضية و محكمة كاس .</li> <li>٩- إتاحة الفرص المستمرة لتطوير اللياقة البدنية ، وإظهار الشجاعة ، وتعزيز الفقة بالنفس لدى اللاعبين من ذوي الإعاقات الذهنية .</li> <li>١٠- توفير التدريب الرياضي على مدار السنة والمنافسة الرياضية في مجموعة متنوعة من ألعاب الأولمبياد الخاص الرياضية للأطفال والبالغين</li> </ul>
--

- د- صورة عن شهادة ميلاد الشخص ذوي الإعاقة الذهنية.
- هـ- الحكم القضائي في حالة الوصاية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية من هم فوق سن الـ ٢١ عام.
- و- تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي أو خاص معتمد.
- ز- الصحيفة الجنائية لطالب العضوية بالأـ حكم عليه من وزارة الداخلية.
- ح- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وأن يخطر النادي الآخر والمديرية العامة للرياضة بضمون الإقرار.
- ط- إقرار موقع من الطالب يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي يتبعها النادي وبالملحق الأولي وبالنظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة، وأي نزع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم، ويمكن الطعن عليه فقط أمام محكمة التحكيم الرياضية (الكأس).
- يـ- إيصال سداد قيمة رسبي القبول والاشتراك المحدد طبقاً لأحكام هذا النظام.
٢. يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة ويكتفي النادي بأخذ النموذج على أن يرسل نسخة بالمرفقات لإخطار اللجنة الأولمبية الوطنية والمديرية العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، يجب على الهيئة العامة للرياضة إعادة تأكيد عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب عليها إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ استلامها للطلب.
- ٣- يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وما لا يتجاوز ثالثين يوماً، وبخطة مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يتم فيه خلال الموعود المذكور اعتبار الطلب مقبولاً من كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام واستكمال الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.
- ٤- في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.
- ٥- وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولمن رفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسبي القبول والاشتراك السابق له سدادها وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بمحقق في تقديم طلب عضوية جديد مقى زالت أسباب الرفض.
- مادة (٦)
- الفصل الثالث / فئات العضوية
- (١) أعضاء عاملون:
- وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة ذوي الإعاقات الذهنية.
- ١١- تقديم الدعم الفني والتأهيلي لأسر وأصدقاء وأشقاء اللاعبين من ذوي الإعاقات الذهنية في الرياضات وتقديم الحوافر المناسبة لهم وللمتطوعين معهم.
- ١٢- خلق جيل من القادة الرياضيين الشباب ذوي الإعاقات الذهنية.
- ١٣- تأهيل طاقم في من المدربين والحكام في مجال رياضات الإعاقات الذهنية.
- ١٤- تأهيل كوادر تطوعية للعمل في مجال رياضة الإعاقة الذهنية.
- مادة (٣)
- ينظم النادي نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية برياضة ذوي الإعاقة.
- ولا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو الدخول في أي نزاعات دينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي، أو مخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.
- كما لا يجوز لرئيس النادي استغلال المجال الرياضي لتحقيق أية أغراض دينية أو طائفية أو سياسية أو أي شكل من أشكال التمييز.
- مادة (٤)
- الباب الثاني
- العضوية
- الفصل الأول / شروط العضوية
- يشترط في عضو الجمعية العمومية أن يكون من أولاء أمور الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، ويستثنى من ذلك الأعضاء المؤسسين.
- على أن يكون كويبي الجنسية محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة محكماً ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين وأن يلتزم بالنظام الأساسي والائحة الداخلية للنادي.
- مادة (٥)
- الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية
١. يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهرى فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على ترکيبة عضوان عاملان مسلدان لاتزامهما المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أيًّا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٤) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:
- أ- صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية لطالب العضوية والشخص ذو الإعاقة.
- ب- عدد (٤) صور شخصية حديثة لطالب العضوية والشخص ذوي الإعاقة.
- ج- شهادة إعاقة ذهنية حديثة لا تقل صلاحيتها عن سنتين ميلاديين للعضو الرياضي صادرة من جهة الاختصاص في الدولة.

رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منع العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية للنادي.

(5) أعضاء خارجيين:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي ويجوز مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

مادة (7)

الفصل الرابع / حقوق وواجبات الأعضاء

أولاً: يعمد أعضاء النادي بالحقوق التالية:

- 1- حق الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.
- 2- التصويت في الجمعيات العمومية.
- 3- دخول النادي في المواعيد المقررة من قبل النادي.
- 4- استعمال مرافق النادي وملائمه، ومواصلة الأنشطة المتعددة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعمول بها في النادي.
- 5- المشاركة في أنشطة النادي وبراجمه.
- 6- الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة النادي.
- 7- حضور الجمعيات العمومية للنادي، بالإضافة إلى المشاركة في قرارها والتصويت فيها أو في الانتخابات.
- 8- أي حقوق تحددها اللوائح الداخلية للنادي.

ثانياً: تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته.
  - 2- الالتزام بالنظام الأساسي للنادي وللوائح الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
  - 3- سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
  - 4- الحافظة على مرافق ومقولات النادي واستخدامها استخداماً حسناً.
  - 5- عدم خالفة مبادئ النظام العام والآداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.
  - 6- المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ أي تعديل عليها والاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن، وتعد كافة المراسلات والإخطارات على العنوان المبين بالنادي مرتبة للأثاره.
  - 7- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بأنواعها.
- وتحتضن ممارسة الحقوق والواجبات إلى أحكام هذا النظام وللوائح والقواعد المنظمة وقرارات مجلس الإدارة.

مادة (8)

الفصل الخامس / في إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

إسقاط العضوية وانتهاؤها

أولاً: إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(4) من هذا النظام ويكونون قد أثروا سن الثامنة عشر وتساوى فيهم شروط الأهلية. والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

(2) أعضاء متسببون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيين الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة ويدفعون نظير ذلك رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء المنسحبون لأحد فرق النادي من ذوي الإعاقات الذهنية وغير ذوي الإعاقة ويصدر بهم قرار من مجلس إدارة النادي والمقيدة اسماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية المعنية بالإعاقات الذهنية كما يجاز العضو للفحص الطبي للجنة الطبية والفنية المختصة بالنادي وفقاً لمواصفات الإعاقة المعترف بها دولياً من قبل الاتحادات الدولية لرياضة الإعاقة الذهنية وهي:

1- اللجنة البارالمبية الدولية IPC.

2- الأولمبياد الخاص الدولي SPECIAL OLYMPIC.

3- الاتحاد الدولي لرياضة الإعاقة الذهنية INAS - FID.

4- المنظمة الدولية للرياضة والتزويع للشلل الدماغي CP - ISRA.

5- الاتحاد العربي لرياضة المعاقين.

6- اللجنة التنظيمية لرياضة المعاقين بدول الخليج العربية.

7- الاتحاد الأسيوي لرياضة المعاقين.

8- الاتحاد الدولي لرياضة البوشيا BISFED.

9- اتحاد كرة الطاولة ITTF.

10- الاتحاد الدولي لألعاب القوى IAAF.

11- الاتحاد الدولي للسباحة FINA.

ولا يحق لهؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بالندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى ناد آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

كما يحق لولي أمر العضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حال اعتزال العضو الرياضي وعدم ادراج اسمه من قبل النادي في سجل الاتحادات الرياضية المعنية.

ولا ي تكون لولي الأمر حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي (وذلك إذا ما تقدم بطلب لاكتساب العضوية خلال سنة من اعتزال العضو الرياضي).

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الثامنة عشر، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمنحة المشار إليها خلال السنة التالية للسنة المشار إليها بالفترة السابقة، ولا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمنحة التي قضتها كعضو رياضي.

(4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها

الانتخابية الحق في المنشقة أو التصويت.  
ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي  
للدورات الانتخابية التي يشرف عليها والدورات التالية على عضويته في  
اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي  
بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعارة من تراه في أداء أعمالها.

#### مادة (13)

##### الفصل الأول

###### أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً في موعد يحدده مجلس الإدارة بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي،  
و قبل مضي تسعة أيام من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس  
الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب  
الحسابات.
٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع  
بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء  
الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس  
الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين  
يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة  
إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم  
واحد.

#### مادة (14)

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية  
العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع  
قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات  
مسجلة مبيناً بها موعد و تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال و مرفقاً بها :

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب  
الحسابات.
٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع  
بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء  
الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
٦. أئماء مراقي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتعابه السنوية  
المقترحة.

#### مادة (15)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضره  
الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا

(أ) الفصل: - ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كافي معه  
وسماع دفاعه أو ثبوت انتهاكه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخباره  
بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة  
بتطلب العضوية ويتيح هذا الإخطار أثر القانوني في مواجهته طالما لم  
يخطر النادي بتعديل بياناته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة  
بالشرف والأمانة بحكم خاصي.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط  
والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة  
بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير  
بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

- وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبب بإسقاط العضوية من  
تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخطار العضو بهذا القرار  
بوجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

#### مادة (9)

##### انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالتين  
التاليتين:

(أ) طلب العضو إخاء عضويته. - ويعتبر طلبه مقبولاً إذا كان  
مسدداً لالتزاماته المالية وظرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في  
طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبر طلبه مقبولاً.

(ب) الوفاة.

#### مادة (10)

##### ثانياً: تجديد العضوية

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (٨) أو انتهت  
عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا النظام أن  
يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي - إذا ما زال سبب الإسقاط أو  
الانهاء - طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام.

#### مادة (11)

##### الباب الثالث

###### الجمعيات العمومية

الجمعيات العمومية للنادي الرياضي هي السلطة العليا به، وتبشر  
باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بوجوب  
هذا النظام، وتنقسم إلى:

١. الجمعية العمومية العادية السنوية.
٢. الجمعية العمومية العادية الدورية.
٣. الجمعية العمومية العادية التكميلية.
٤. الجمعية العمومية غير العادية.

#### مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة  
الانتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها  
منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد  
اجتماعيات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية)  
والتدقيق على محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة

وتحري الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بال المادة السابقة.

#### مادة (19)

##### رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

1. النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.

2. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً

اختيارياً ، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشأبه في الأهداف.

3. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس

إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة السياحة والصناعة، وفقاً

لالأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.

4. إسقاط المضبوطة بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو

أغلبيتهم المطلقة بسبب خالفه النظام الأساسي للنادي أو القوانين

ذات الصلة.

5. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء

مجلس الإدارة.

6. تحديد رسوم قبول المضبوطة والاشتراكات السنوية ورسوم الترشيح

المضبوطة مجلس الإدارة.

7. تعديل النظام الأساسي للنادي.

8. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.

9. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مختلفاً لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

#### مادة (20)

عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط المضبوطة عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول

الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة

لأعضاء المجلس وفقاً للأحكام البنود (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة

السابقة من هذا النظام تحتضن اللجنة الانتخابية بوجيه الدعوة لعقد

جمعية عمومية غير عادية بذات الإجراءات والاحكام المقررة في هذا

النظام للبت في الموضوعات الواردة في البنود المشار إليها ، وتشكل

الجمعية العمومية غير العادية – في ذات الاجتماع – لجنة مؤقتة

تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية

العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة

المتحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبِّلت استقالته ، وعلى هذه

اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد

وفقاً لحكم المادة رقم (18) من هذا النظام ، على أن تجري

الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد

تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية ، ويكملا مجلس

المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على الا تقل المدة المتبقية لمجلس

النصاب في الموعد المحدد بوجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (26) عضواً، فإذا لم يكتمل هذا النصاب بوجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعة أيام، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه، ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ستة وعشرون عضواً على الأقل وفي جميع الأحوال تتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

#### مادة (16)

##### ثانياً : الجمعية العمومية العادية الدورية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بهيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللننظر في الأمور التي تحتخص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد وذلك بالمراعاة للأحكام المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام.

#### مادة (17)

على اللجنة الانتخابية إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات ، على أن يراعي فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب الكشف المقدم من مجموعة المرشحين على نظام المجموعات أو حسب المعرف الأيجابية بالنسبة لمرشحي الفردي ، كما يجب أن يذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي أن يعطي صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب للانتخاب ، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أعلى القائمة وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي يجري القرعة بينهم لتحديد الفائز.

#### مادة (18)

##### ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بهيئة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لم يحق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل مخططات مسجلة مبيناً بما موعد و تاريخ الاجتماع.

حضور ثالثي أعضاء الجمعية العمومية ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين يبدأ لهم الاجتماع.

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية ماللة إلا بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ الفصل فيه.

مادة (24)

**الفصل الرابع / الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية**

ت تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم ستين ميلاديين على الأقل والمتسددين لالتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحدٍ وفي حالة خلاف ذلك يبطل صوته الانتخابي.

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها، ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع أن يนาوش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات أثناء غيابه.

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العموميةخمسة عشر يوماً على الأقل بيود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

وعلى النادي اخطار اللجنة الأولية الكويتية والهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد الاجتماعات العموميةخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، ويجب على الهيئة العامة للرياضة مراجعة حالات الاذدواجية.

ويجب على النادي اخطار الهيئة واللجنة الأولية الكويتية بنتائج الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إرسالها الكشوف. ويكون حضور الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي.

مادة (28)

يرأس اجتماعات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً، ويقوم أمين السر العام أو أمين السر المساعد أو من

الإدارة عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء التخفيضات الدورة التالية مجلس الإدارة .

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويهم أو قُبِلَت استقالتهم، وفقاً لأحكام البند أرقام (2 ، 4 ، 5 ، 9) من المادة السابقة من هذا النظام ، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية لمجلس أو للدورة التالية للمجلس أقرباً.

مادة (21)

يجدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد، للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثةين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالين التاليين

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا طلب منه ذلك 10 % أو ثلث الأعضاء أيهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكالة رسمية خاصة إلى أمين السر العام وإلا رفض طلبه.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة ، يحق لمن قدم الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وان يقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب ويرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنّاً، وفي كلتا الحالين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة يوم واحد على الأقل قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للجتماع، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سنّاً.

مادة (22)

يكون الاجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثالثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وתאריךه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا بحضور ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الاجتماع الثاني، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وתאריךه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا بحضور عدد 26 عضواً من أعضاء الجمعية العمومية وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشترط لصحة العقاد الجمعية العمومية

من الجهات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضي على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار.

7. أن توفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.

8. أن يكون مسداً دليلاً رسمياً للترشح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (٣٥)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، مصحوباً بإصال سداد رسم الترشح، على أن يُقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

و يجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتبة، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالترقية.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالترقية وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (٣٤) من هذا النظام على أن يقول هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عنأغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز من سحب طلب ترشحه - التقدم بطلب ترشح جديد للدات الدورة.

مادة (٣٦)

#### الفصل الثاني / الأختصاصات مجلس الإدارة

يباشر مجلس إدارة النادي الأختصاصات التالية:

1. العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (٢) من هذا النظام.

2. وضع الخطط والبرامج التي تساعده على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.

3. إدارة شؤون النادي وتصريف أموره - في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظام الأساسية للآدوات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام وللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي.

4. وضع اللوائح الداخلية الالزامية لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.

5. تعين وترقية وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع المخوارات عليهم وفصلهم.

يختار مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية، في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود الملکورين تخثار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

مادة (٢٩)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية وحال توقف قهري دون إقام جدول الأعمال، ترفع الجلسة، ويعتبر الاجتماع مستمراً، على أن يستأنف في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويحدد الرئيس قبل رفع الجلسة موعد انعقاد الاجتماع الثاني وتاريخه ومكانه، كما يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي، وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (٣٠)

إذا حالت ظروف قهري دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد، وجب على أمين السر العام أو من ينوب عنه خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان معداً له لعقد إخبار الأعضاء بذلك، مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

مادة (٣١)

في جميع الأحوال التي توجل فيها اجتماعات الجمعيات العمومية، يقتصر حق الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (٣٢)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلينا، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

مادة (٣٣)

الباب الرابع

مجلس الإدارة

يلبي شروط النادي مجلس إدارة يكون من سبعة أعضاء تتبعهم الجمعية العمومية لدوره مائة وأربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد.

ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعباءهم بدون أجر أو مكافأة.

مادة (٣٤)

#### الفصل الأول / في الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

1. أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاثة سنوات ميلادية على الأقل.

2. لا يقل عمره عن 25 سنة عند تقديم طلب الترشح.

3. أن يكون مسداً لالتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المخصوص عليها في هذا النظام.

4. لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

5. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

6. لا يكون قد صدر بحقه أي قرار ثانوي يشطبه أو فصله من أي

مبادرته لهذه الاختصاصات الاستعافية عن بريء من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.  
مادة (37)

الفصل الثالث / في المناصب القيادية مجلس الإدارة  
يتخبو مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضعًا بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يفقد مجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

مادة (38)

#### المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وبهؤلي المكتب التنفيذي مباشرةً الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة و يجب أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه وذلك للصادقة والموافقة عليها.  
ولا يكون اجتماع المكتب صحيحة إلا حضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (39)

#### اختصاصات رئيس مجلس

- يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:
- ١. تثبيت النادي أمام القضاء والجهات الأخرى
- ٢. دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ٣. رئاسة وتنويم إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي.
- ٤. توقيع العقود والاتفاقات التي ترمي مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للوائح السارية والقرارات والتعاميم.
- ٥. التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي
- ٦. التوقيع مع أمين السر العام على معاشر الاجتماعات
- ٧. التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة
- ٨. الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالتوابع

٦. تعيين مدرباً وإداري ومشفى للألعاب الرياضية في النادي.
٧. تشكيل اللجان الازمة لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل جنة للمرأة ولجنة تحصص بشئون رابطة مشجعي النادي.
٨. إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي.
٩. تحديد مواقيع اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادبة ) وفقاً لأحكام هذا النظام .
١٠. إقرار التقريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكلدا مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة
١١. البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
١٢. إسقاط وانفاء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يختلف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
١٣. ترشيح مرافق حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية.
١٤. التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
١٥. تفيد قرارات الجمعيات العمومية.
١٦. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة مباشرةً اختصاصات رئيس مجلس ونائبه في حالة غيابهما .
١٧. تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية
١٨. البت في طلبات الاستقالة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين .
١٩. ترشيح مرشحي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام والظام الأساسي للاتحاد المعنى .
٢٠. بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها
٢١. البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
٢٢. منح المضوية الشرفية والفضخية والرئاسة الشرفية والفضخية.
٢٣. تفيد الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
٢٤. وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي
٢٥. تكليف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مباشرةً اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع علم الإخلال بأحكام هذا النظام.
٢٦. تأسيس شركات تجارية لمارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويخضع انشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات ويجوز مجلس الإدارة في

8. التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
  9. التوقيع على مخابر الاستلام والتسلّم بين الإدارة السابقة والمجددة أيًا كان سبب انتهاء أعماله.
  10. أي مهام أخرى يكلّفه بها مجلس الإدارة.
  11. إيداع أموال النادي في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة . وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.
- مادة (42)

#### الفصل الرابع / اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجّه الدعوة أمين السر العام بموجب كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والملذكيات والقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة في هذا الجدول، ما لم يبرئ رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتتصدر القرارات الجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلث أعضاء المجلس، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون تقديم الطلب تحديداً ميعاد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس والا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحسّك سكرتارية النادي سجلاً لقيد حاضر اجتماعات المجلس، ويوضع على حضور كل جلسة رئيسها وأمين السر العام، كما تُمسك السكرتارية مضمّنة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في حضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة.

مادة (43)

تُعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية

- الأدارية والمالية والفنية
- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية
- له حق تغيب نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (40)

#### اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
2. حضور وتمرير حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجّع عليها من قبل المختصين و تكين أعضاء مجلس الإدارة من الاطلاع عليها و على مضامين الجلسات في أي وقت.
3. التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس وإسلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.
4. الإشراف على مسّك السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.
5. توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
6. متابعة تنفيذ القرارات الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
7. الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.
8. حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
9. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
- وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.

مادة (41)

#### اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

1. حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.
2. استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة وفقاً للنظم المالية الخاسية والمعمول بها في هذا الشأن.
3. إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.
4. تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب منه المجلس ذلك.
5. صرف رواتب العاملين في النادي.
6. الاحتفاظ بمبلغ (1000) دينار نقدياً لمواجهة المصاريف الدورية والعاجلة.
7. تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة شريطة مطابقتها لبيود وقيود الميزانية.

**مادة (46)**

عضوية مجالس إدارة الأتحادات

يجب على مجلس إدارة النادي الرياضي وحسب النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الوطني المعنى ونظامه الأساسي وإجراءاته الخاصة ترشيح أعضاء من أعضاء جمعيته العمومية لعضوية مجلس إدارة اتحاد لكل لعبة يكون النادي عضواً في جمعيته العمومية، وذلك في المواعيد المقررة، على أن تتوافر في هذا العضو الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة.

**مادة (47)**

باب الخامس

مالية النادي

تبدأ السنة المالية للنادي في أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي.

**مادة (48)**

:

ت تكون موارد النادي من :

- أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم :

أ - مبلغ 150 د.ك رسوم قيد العضوية.

ب - مبلغ 50 د.ك رسوم اشتراك عضوية سنوية.

ثانياً : رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

١. مبلغ 500 د.ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة ٣٣ من هذا النظام في مجموعة واحدة.

٢. مبلغ 100 د.ك رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو لكل مرشح شمومعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة

٣. مبلغ 100 د.ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية.

وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للإسترداد لأي سبب كان.

ثالثاً: البرعات والهبات والوصايا ومحصيلة المخالفات وإيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

رابعاً: عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وارباح الشركات التي يساهم فيها ويعملها النادي.

خامساً: الدعم والإعلانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مرم من الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن.

سادساً: أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

يبقى على جميع الأعضاء سداد رسوم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى موعد شابيه نهاية شهر فبراير من كل عام، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يتلزم العضو بسداد رسوم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسدد فيها، ويكون سداد الاشتراكات السنوية بالأليلة التي يحددها مجلس الإدارة.

للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثرب من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الاطلاع على الحضر على مجلس الإدارة أو والمكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، وبحسب الإدراة أو والمكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه، كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك الحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

**مادة (44)**

مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه أن يصدر قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يختلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية أو سنة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، مالم يكن تخلفه عن الحضور بعد يقبله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن يقدم للترشح في انتخابات شغل المقعد الشاغر.

**مادة (45)**

يعبر مجلس الإدارة مستقلاً في أي من الحالات التالية :-

١. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

٢. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

٣. إذا فقد الأغلبية الملزمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية. وفي أي من هذه الحالات تعبر الجمعية العمومية غير العادية مدعومة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقلاً، ويتولى اللجنة الانتخابية، توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية ملحة واحدة، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة

من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسبيبو في اعتبار المجلس مستقلاً ، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بجهاز اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي ( ١٧ ، ١٨ )

من هذا النظام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ، ويكمي المجلس المنتخب لمدة المتبقيه مجلس الإدارة ، على الأقل قبل المدة المتبقية مجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسبيبو في اعتبار المجلس مستقلاً، أن يتقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء انتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.

تحقيق كلامي معه ثبت في إدانته أو ثبوت امتناعه عن المضور بعد اخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول ، أن يوقع عليه أحدي العقوبات التالية :

١. لفت نظر.
٢. إنذار.
٣. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.
٤. الفصل.

ويجب اخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.  
وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبواته.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبات المنصوص عليها في البندين (١، ٢) من هذه المادة.

#### مادة (٥٥)

##### الباب السابع أحكام عامة

يجوز للنادي أن يضم أو يتسبّب إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة.  
ولا يجوز للنادي أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع سواءً كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت، ولا أن تحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له بذلك، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجلالات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يصل بالنشاط المباشر للنادي يؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.  
ولا يجوز للنادي أن يبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك.

#### مادة (٥٦)

على النادي أن يحفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها من خول لهم القانون واللوائح الأطلال عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة الآتي:

١. سجل باسماء أعضاء الجمعية العمومية يضم على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداده الاشتراكات.
٢. دفاتر تسجيل مخاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغرين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.
٣. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.
٤. مضبوطه تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

#### مادة (٤٩)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشراك:  
أ- الأعضاء المؤسسين.

ب- الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

ج- الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

د- إداريو ومشغرو ومدربي الفرق الرياضية للنادي الذين لا يتلقون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

#### مادة (٥٠)

تُودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويُحظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبالغ سائلة لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

#### مادة (٥١)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمتحركة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه، وليس لها أي حق فيها، وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال العامة.  
ويجب على النادي أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأقل يؤثر ذلك على نشاطه، ولا يجوز للنادي عقد قروض أو ورهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسرب في خسارة أو أضرار مالية.

#### مادة (٥٢)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات محمد مراجعة حساباته ومستنداته، تعينه الجمعية العمومية العادلة وتحدد اتعابه السنوية ولها تفويض مجلس الإدارة في ذلك، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي.

#### مادة (٥٣)

##### الباب السادس الشكاوى والعقوبات

يقدم أعضاء الجمعية العمومية للنادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.  
وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكاوى بقرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل.

#### مادة (٥٤)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس سمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحبواته ، أو لم يبادر إلى اخطار النادي بتحديث بياناته إذا ما طرأ عليها تغير أو متطلبات منه ذلك من إدارة النادي ، يجوز مجلس الإدارة بعد إجراء

<p><b>أحكام انتقالية</b></p> <p><b>مادة (١)</b></p> <p>يستمر مجلس الإدارة القائم على إدارة النادي عند إشهار هذا النظام في أداء أعماله لحين الانتخاب مجلس إدارة جديد.</p> <p><b>مادة (٢)</b></p> <p>تحتاج الجمعية العمومية للنادي بجهاز اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام، وعلى اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثين يوماً توجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية بالإعلان عن موعد ومكان وتاريخ الانعقاد في جريدة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام متالية.</p> <p><b>مادة (٣)</b></p> <p>يقدم طلب الترشح لعضو مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعد لهذا الغرض من النادي خلال خمسة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل خمسة عشر يوماً من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسوم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.</p> <p>ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضو مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل عشرة أيام على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،</p> <p>أ- وفي حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتركيبة.</p> <p>ب- في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يعلن فوزهم بالتركيبة ويشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد استثناء من حكم المادة رقم (٣٤) من هذا النظام على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.</p> <p>ج- في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضو مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.</p> <p>على أن تجرى الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية.</p> <p>ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه - التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.</p> <p><b>مادة (٤)</b></p> <p>يعمل بأحكام المواد الانتقالية لمرة واحدة لحين الانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد إشهار هذا النظام.</p>	<p><b>مادة (٥٧)</b></p> <p>على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.</p> <p><b>مادة (٥٨)</b></p> <p>يوفّر النادي المطلبات الازمة لتشغيل الأنظمة الإلكترونية والبرامج والتي منها:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. نظام التراسل الالكتروني.</li> <li>٢. نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.</li> <li>٣. نظام لكافة البيانات الخاصة بالعصبية.</li> </ol> <p>وربطها مع الأنظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة.</p> <p>وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضو الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكلفة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.</p> <p><b>مادة (٥٩)</b></p> <p>في حالة حل النادي من الجمعية العمومية، تؤول أمواله وممتلكاته إلى الهيئة العامة للرياضة.</p> <p><b>مادة (٦٠)</b></p> <p><b>باب الثامن</b></p> <p><b>تسوية المنازعات الرياضية</b></p> <p>تحتضن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشائة وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأموره المؤسسية والانتخابات وقرارات الجمعية العمومية ، والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أي من أعضاؤه أو منتسبيه ، كما تحضن بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، و بما يتفق وأحكام الميثاق الأولي والمعايير internationales ، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازة الرياضية ، وفقاً للوائح والقواعد المعلقة بالخصوص لدى الكاس .</p>
--	--

